

ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق بمراجعة رواتب التقاعد
الممنوحة لرجال الحرس الملكي غير المحددة لأجورهم
الأساسية أرقام استدلالية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.62 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977) يتعلق بمراجعة رواتب التقاعد الممنوحة لرجال الحرس الملكي غير المحددة لأجورهم الأساسية أرقام استدلالية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 شعبان 1348 (30 يناير 1930) بمنح رواتب التقاعد للعسكريين بالحرس الملكي، حسبما وقع تغييره أو تنميته؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1359 (23 دجنبر 1940) بتحويل الرجال المغاربة بالدرك الدولي بطنجة حق الاستفادة من نظام رواتب التقاعد الممنوحة للعسكريين بالحرس الملكي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

إن رواتب التقاعد الممنوحة بحكم الظهير الشريف الصادر في 29 شعبان 1348 (30 يناير 1930) بمنح رواتب التقاعد للعسكريين بالحرس الملكي وغير المقدره على أساس رقم استدلالي تراجع باعتبار نسبتها المئوية الأصلية على أساس:

- 80% من الأجور المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 100 فيما يخص رجال الحرس والدرك والجنود من الطبقتين الأولى والثانية؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3372 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيو 1977)، ص 1778.

- 90 % من الأجر المطابقة للرقم الاستدلالي 100 فيما يخص رجال الماعون.

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي يعمل به ابتداء من 16 دجنبر 1973.

وحرر بالرباط في 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.